جامعة مولود معمري– تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور مديريات التجارة في الرقابة على الأنشطة التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال

إعداد الطالبين:

– أمنة كميلية

– حسين نور الدين

تحت إشراف:

الدكتور جعفور إسلام

– الدكتور بلميهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا.
– الدكتور جعفور إسلام، أستاذ محاضر "أ" ..... مشرفا.
– الدكتور براهيمي جمال، أستاذ محاضر "ب" ..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل على منه وكرمه ونشكره على عطائه وتوفيقه لإتمامنا هذا العمل وانجازه على اكمل وجه.

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ "إسلام جعفور على توجيهاته العلمية القيمة ودعمه المعنوي الكبير، أين تحمل معنا أعباء هذه المهمة النبيلة بحيث لم تمنعه أعماله ومشاغله العديدة من متابعة هذا العمل المتواضع بكل روح علمية.

كما لا يفوتنا بجزيل الشكر والعرفان لكل من علمنا حرف اساتذتنا الأفاضل.

وإلى كل من صاحبناهم وعرفناهم في مسارنا الدراسي،

وإلى كل الذين ساموا من قريب وبعيد في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

إلى كل هؤلاء جميعا تحية احترام وتقدير.....

كميلية ونور الدين

إهداء

إلى أمي عرفانا بفضلها وتضحياتها

إلى كل أفراد أسرتي،

إلى كل من قدم لي يد المساعدة، وإلى كل شخص أفادني بعلمه ونصائحه

أهدي ثمرة جهدي.

نور الدين

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي عرفانا بفضلها وتضحياتها

إلى كل أفراد أسرتي،

إلى كل من قدم لي يد المساعدة، وإلى كل شخص أفادني بعلمه ونصائحه.

كميلية

أصبحت المعاملات التجارية تعرف تنافسا كبيرا في الجزائر، بعد تبني الدولة لسياسة الانفتاحالاقتصاديوتحرير التجارة مما أدى إلى ظهور الأسواق التنافسية،وتعدد السلعوالخدمات وخلق الروح التنافسية و التي سعى المشرع الجزائري إلى تنظيمها و تأطيرها بما يتناسب مع النصوص التشريعية و التنظيمية، فكرس مبدأ المنافسة الحرة في النشاط التجاري وأحاطه بمجموعة من الضمانات لتحقيق المنافسة المشروعة و النزيهة بين التجار، كما وضع أليات للمحافظة على استمرارية التنافس الإيجابي لتقوية الأنشطة التجارية و تطويرها.

استحدث المشرع الجزائري هيئات مكلفة بالرقابة على الأنشطة التجارية سواءا على المستوى المركزي أو المستوى المحلي، و هذا يدخل في إطار الدور التنظيمي و التوجيهي للدولة و الحفاظ على السياسة العامة في النهوض بالاقتصاد الوطني، و محاولة دخول منظمة التجارة العالمية فالدور الرقابي للهيئات التابعة لوزارة التجارة يؤثر بالإيجاب على نوعية و جودة الأنشطة التجارية، فنجد دائما في العلاقات الاستهلاكية أن فئة المستهلكين هي الفئة الضعيفة في هذه العلاقات ، و التي تتطلب حماية خاصة من طرف المشرع الجزائري و الذي بدوره فرض إجراءات و قيود تحمي المستهلك من تعسف التجار من خلال الأجهزة الإدارية التابعة لوزارة التجارة و من بينها مديريات التجارة .

تعد مديريات التجارة أجهزة ذات أهمية كبيرة في إطار عملية تنشيط النشاط التجاري و تنظيمها، فهي تقوم بشكل دائم و دوري بالتواجد في مجال النشاطات التجارية و تسهيل الإجراءات الإدارية للتجار ، و فرض الرقابة الوقائية و الردعية للمخالفين من التجار، و كذلك نشر التوعية اللازمة لسلامة و مشروعية النشاطات التجارية خاصة في المرحلة الحالية، و التي تعرف ظهور الأوبئة التي تمس و تؤثر على الأنشطة التجارية سواءا من حيث التنظيم أو من حيث جودة و سلامة السلع و الخدمات ،مما جعل تدخل هذه المديريات يكون مستمرا ودوريا بالمقارنة مع السنوات السابقة مع مراعاة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بهذه المرحلة التي انتشر فيها فيروس كورونا أو ما يسمى بكوفيد-19 الذي أثر بشكل سلبي على النشاط التجاري في الجزائر .

أصبحت مديريات التجارة حاليا تتبع إجراءات صارمة و خاصة في الرقابة على الأنشطة التجارية نظرا للتطورات الراهنة و المؤثرة بسلامة هذه الأنشطة و المواطنين بشكل عام حيث أن الظروف غير العادية التي يمر بها العالم ككل و الجزائر من خلال استمرارانتشار فيروس كورونا جندت كل مصالح وزارة التجارة بما فيها مديريات وزارة التجارة بالسهر على الحفاظ على أرواح المواطنين على حساب الحقوق المكرسة للتجار في مجال نشاطهم التجاري .

وعليه نطرح التساؤل التالي:

ماهي الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لمديريات التجارة في الأوضاع العادية و خلال تفشي جائحة كورونا في إطار الرقابة على الأنشطة التجارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا الى فصلين:

الفصل الأول :التنظيم الهيكلي لمديريات التجارة .

الفصل الثاني :صلاحيات مديريات التجارة في الرقابة على الأنشطة التجارية.

الفصل الأول :التنظيم الهيكلي لمديريات التجارة

تعد مديريات التجارة من الأجهزة المهمة في وزارة التجارة، والتي تساهم في ضبط الممارسات التجارية و حماية المستهلك داخل الإقليم الوطني، وهذه المديريات تشكل تنظيم خاص تابع لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، لذا خصها المشرع الجزائري بنصوص قانونية تنظيمية خاصة تميزها عن الأجهزة الأخرى التابعة لوزارة التجارة، فهي أجهزة إدارية تستعمل كل الوسائل المتاحة لضبط المجال التجاري وتكفل الحماية اللازمة لفئة المستهلكين، وتقسم مديريات التجارة إلى نوعين حسب النطاق المكاني، فنجد المديريات الولائية والجهوية التي تضمن سلطة الضبط في حدود إختصاصها، فقد خصها المشرع الجزائري بتنظيم هيكلي خاص بها، تناولها بعنوان المديريات الولائية والجهوية (المبحث الأول)، وتضم مديريات التجارة من حيث الأشخاص المختصين بالرقابة على أنشطة التجارة وهم الأعوان المكلفين بالرقابة التابعين لمديريات التجارة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المديريات الولائية والجهوية

تعد المديريات الولائية والجهوية المصالح الخارجية لوزارة التجارة، فهي تساعد الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة بحماية المستهلك عن طريق سلطة الضبط والرقابة على الأنشطة التجارية، فهذه المديريات تتواجد على المستوى المحلي وخارج مقر الوزارة والتي تعتبر إعتدادًا للمصالح المركزية، وتقسم المصالح الخارجية حاليا إلى مديريات ولائية للتجارة على مستوى الولاية .

المطلب الأول: المديريات الولائية

تمثل مديرية التجارة على مستوى الولاية مديريات ولائية تختص فقط في حدود الولاية، ويتم تنظيم المديرية الولائية إلى مصالح، أهمها نجد مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة (الفرع الأول) وكذلك مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

نظم المشرع الجزائري المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-09[1]، بعدما كانت ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 – 409 .[2]

إذ تضم المصالح الخارجية لوزارة التجارة عدة مديريات، فالمديريات الولائية حاليا حددتها المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 09 الفقرة الأولى بنصها: " تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل:

أ– مديريات ولائية للتجارة...

نص عليها بموجب المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 و هي تقوم بتنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقترنة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش[3]، وهذا ما تصنفه المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 09.[4]

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 11 – 09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، إذ يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، والجديدة الرسمية عدد (04) لسنة 2011.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 03 – 409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 والذي يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية عدد (68) لسنة 2003 (ملغى).

[3] – بن بصمة جمال: الهيئات المحلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2019، ص31.

[4] – أنظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 09 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السابق الذكر.

وتتضمنالمديرية الولائية للتجارة مصالح وفرق تفتيش، يسيرها رؤساء فرق حسب المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 09، وهذه المصالح تتمثل أساسا في خمس وهي:

1–مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي.

2–مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

3–مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

4–مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

5–مصلحة الإدارة والوسائل.

وكل تضم على الأكثر ثلاثة مكاتب على غرار مصلحة حماية المستهلك ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.[1]

فالبنسبة لمصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة تضم ثلاث مكاتب وهي:

– مكتب مراقبة الممارسات التجارية.

– مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.

– مكتب التحقيقات المتخصصة.[2]

[1] – مالكي محمد: الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018، دص.

[2] – بن دقفل بحرية: الآليات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2019، ص 12.

لمصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة صلاحيات متعددة ومتنوعة، فهي من ناحية تتدخل في إطار مراقبة الممارسات التي يقوم بها المنتج ذات الطابع التجاري البحت، كما تتدخل لمراقبة الممارسات التي لها علاقة بجودة ونوعية المنتجات لتستهدف حماية المستهلك، بالإضافة إلى أنها تؤدي جملة من الخدمات ذات العلاقة بطبيعة عملها والقطاع الذي تشرف عليه

كمنح الرخص لبعض الأنشطة التجارية، أو تقديم وثائق إدارية لها علاقة بعمليات الاستيراد والتصدير.[1]

وتتمثل مهام مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة في عملية المراقبة للماركات التجارية والمنافسةفهو ضمان لتنفيذ التشريعات القانونية والأنظمة المتعلقة بقواعد وشروط الممارسات التجارية وإحترام المنافسة، ووضع برنامج المراقبة الخاص على أساس الأهداف المسطرة نظرا لتنوع مجالات التدخل وذلك لتطوير التعاون ما بين القطاعات والهيئة المتدخلة في السوق قصد إضفاء فعالية في العمل الرقابي ومحاربة الغش وتطهير دائم للسوق، وعليه يمكن إجمال المهام الأساسية لمصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة في ما يلي:

– وضع قواعد شفافة ونزيهة للإمتثال لها من أجل معاملات تجارية عادلة.

[1] – عمار زعبي: حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص147.

- محاربة الممارسات غير الشرعية وغيرالنزيهة.

- المساهمة في الحد من إنتشار التجارة الموازية.

- مراقبة السوق والكشف عن أي مؤثر لممارسة منافية للمنافسة من أجل ضمان إحترام المنافسة الحرة.

- الحفاظ على مصالح المتعاقدين الإقتصاديينوالمستهلكين .

- إن عملية مراقبة الممارسات التجارية تهدف أساسا إلى ترسيخ الشفافية والشرعية بين المتعاملين الإقتصاديينالمتدخلين في مختلف المجالات التجارية وكذا محاربة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

- تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالممارسات التجارية، وشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمنافسة

- متابعة حالة السوق من خلال وفرة المنتوج والأسعار المطبقة وجمع وإستغلال المعطيات الإحصائية الواردة.[1]

[1] – قوعيش نصرالدين: دور مصالح الرقابة الإقتصادية، في حماية المستهلك، دراسة حالة مديرية التجارة لولادة مستغانم، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2018، ص 20-21.

الفرع الثاني: مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

تعد مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش مصلحة من مصالح مديرية التجارة على المستوى الولائي، وقد تضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب[1]، حيث نصت المادة الثانية منه الفقرة الثالثة ما يلي: " تنظم المديرية الولائية للتجارة على النحو التالي...

3-مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، وتضم:

- مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات.

- مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية.

- مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمركية وتقوم مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش بعدة مهام وهي:

- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الإقتصادية وقمع الغش.

- تقديم المساعد للمتعاملين الإقتصاديينوالمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتجات.

- تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم.

[1] - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 اوت سنة 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، الجريدة الرسمية 24 لسنة 2012.

– إقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.

– المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة والخاصة في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتجات والخدمات.[1]

وتعمل مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش على حماية حقوق المستهلك الأساسية ، والتي هي مكفولة بمقتضى أحكام القوانين التي أقرها المشرع الجزائري، حيث تعمل هذه المصلحة على تطبيقها على المستوى الولائيمن خلال مراقبة أي نشاط من شأنه الإخلال بتلك الحقوق أو بالأخص بالحقوق التالية:

– الحق في الصحة والسلامة عند إستعمال العادي للسلع والخدمات.

– الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

– الحق في الإختبار الحر للسلع والخدمات التي تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات.

– الحق في إحترام القيم الدينية والعادات والتقاليد.

[1] – بن دقفل بحرية: المرجع السابق، ص 11–12

- الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوق المستهلك ومصالحه المشروعة.

- الحق في رفع الدعاوي القضائية عن كل فعل من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الإضرار بها أو تقسيمها.[1]

- الحق في المشاركة في جمعيات حماية المستهلك.

المطلب الثاني: المديريات الجهوية

تعتبر المديريات الجهوية مديريات تابعةلوزارة التجارة، وتقوم بعملها بمراقبة عمل المديريات الولائية و هي وسيط بين المديريات الولائية التابعة لها مع المصالح المركزية لوزارة التجارة ، ولها عدة مصالح، أهمها نجد مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها(الفرع الأول)، ومصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها

تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-409 الملغى، غير أنه بغية إعطاء ديناميكية لمهمة رقابة وحماية المستهلك تم تحويلها إلى مديريات جهوية للولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 وصل عددها إلى (09) مديريات جهوية موزعة على مستوى الإقليم

[1] – رحيمة طوايبية، خليدة بعيطيش: دور مصالح الرقابة الإقتصادية وقمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، 2017، ص58.

الوطني، وكل مديرية تم تنظيمها في شكل ثلاثة مصالح، حيث نصب المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها كما يلي: " تنظم المديريات الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسع(09) في ثلاثة مصالح[1]:

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها .
- مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

تحتوي كل مصلحة على ثلاثة (03) مكاتب على الأكثر[1] وعليه تعد مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها مصلحة من مصالح المديرية الجهوية للتجارة وتضم ثلاثة مكاتب، وهذا ما نصته عليه المادة (03) الفقرة الأولى من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارية في مكاتب وجاءت كما يلي: " تنظم المديرية الجهوية للتجارة في مكاتب وجاءت كما يلي: " تنظم المديرية الجهوية للتجارة على النحو الآتي:

1-مصلحة تخطيط المراقبة ومتابعتها وتقييمها وتضم:

- مكتب متابعة وتقسيم المراقبة.

[1] – دهيمي فهيمة ،آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2015، ص17

- مكتب التحقيقات المتخصصة.

- مكتب تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة.[2]

وتتمثل مهام مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها فيما يلي:

– تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديرية الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.

– إعداد برامج الوقاية بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها، وفي هذا المجال تم على مستوى وزارة التجارة تنظيم إجتماعات إعلامية وتنسيقية على المستوى المركزي بمشاركة إطارات من مديرية المنافسة والمديريات الجهوية للتجارة للجزائر والبلدية والمديرياتالأجنبية خاصة أثناء إستدعاء الخبراء الأجانب في مجال المنافسة والتحقيقات.

– برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.

– إجراء عند الضرورة وفي مجال إختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات.

---

[1] – المادة(12) من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها السالف الذكر.

[2] – المادة(03) من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، السابق الذكر.

– المبادرة بكل تدبير في ميدان إختصاصهايهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي، لا سيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

– إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة تتعلق بمجالإختصاصها.

– المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي.[1]

– إنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة.

– القيام بتفتيش مصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على إحترامقاييس وكيفيات وإجراءات سيرها وتدخلها.[2]

الفرع الثاني: مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق.

أصبحت مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق مصلحة من مصالح المديرية الجهوية للتجارة، وهذا بموجب المادة(12) الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11–09 التي نصت على ما يلي: " **تنظم المديريات الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسع(9) في ثلاث مصالح:**

- **مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق....**[1]

[1] – بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص36–37

[2] – يوسفي جميلة ،الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون المؤسسات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2019، ص 16–17.

حيث تعد هذه المصلحة من أهم مصالح المديرية الجهوية للتجارة وتضم ثلاثة مكاتب وهي:

- مكتب الإعلام الإقتصادي والإحصائيات.
- مكتب تنظيم السوق والأوضاع الإقتصادية.
- مكتب التجارة الخارجية.[2]

المبحث الثاني: أعوان الرقابة التابعين لمديريات التجارة .

تتكون مديريات التجارة من إدارات تمثلها مصالح تسمى المصالح الخارجية في وزارة التجارة والتي تعمل على الرقابة على الممارسات التجارية على مستوى التراب الوطني، كما تتكون من أعوان يقومون بمهام الرقابة يتوزعون على كل مديريات التجارة على المستوى الوطني، حيث يمثلون وزارة التجارة في مهامها في الحياة اليومية للممارسات التجارية، ويتمتعون بعدة حقوق وسلطات تسهل مهمتهم على أرض الواقع، فنجد المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة (المطلب الأول)، وهذا الجهاز يتمتع بهيكل تنظيمي خاص به (المطلب الثاني).

[1] – المادة(12) من المرسوم التنفيذي رقم 11–09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها السابق الذكر.

[2] – المادة(03) كن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 يتضمن تنظيم المديريات الولائية والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب السالف الذكر.

المطلب الأول: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

يوجد نوعين من المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، فهناك شعبة قمع الغش(الفرع الأول)، وهناك أيضا شعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شعبة قمع الغش

لقد حددت المادة (25) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] الأعوان المؤهلين بالقيام بالبحث ومعاينة المخالفات، حيث نصت المادة المذكورة كما يلي: بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يسهل للبحث ولمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[2]، وشعبة قمع الغش تضم سلك المراقبين والمحققين والمفتشين في قمع الغش، فالمادة(25) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك

[1] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم(15) لسنة 2009.

[2] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 72.

وقمع الغش يحدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المختلفة التي تندرج في إطار تأدية مديرية التجارة لوظائفها وتحقيق الأهداف المنشأة من أجلها، واشترط القانون ضرورة أنه يؤدي هؤلاء الموظفون اليمين، ويجب أن يفوضوا بالعمل طبعا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبصفة خاصة يسهل للقيام بمعاينة المخالفات أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ويقصد بهم الأعوان التابعون لوزارة التجارة الذين لهم سلطة إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات، بالإضافة إلى الأعوان التابعين للمديريات الولائية والجهوية للتجارة والأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية، ويعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة(14) من الإجراءات الجزائية، حيث تم تأهيله بموجب أحكام المادة (25) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر، حيث حددت مهامهم في أحكام الباب الثاني من من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 148، سنة 1966، المعدل والمتمم.

المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الاعوانالمنتمين إلى الأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجارة[1] على غرار ضباط الشرطة القضائية للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، كما يعتبرأعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين ، حيث تخول لهم مهمة قضائية بحتة، إذا انهم ملزمون

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك، الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد(75)، لسنة 2009.

قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية والتي تسلم إشهاد بذلك، يوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل، وذلك طبقا لأحكام المادة (26) من القانون رقم 09-03، ويتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة(27) من القانون رقم 09-03 بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقًا في أداء مهامهم، كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة (28) من القانون رقم 09-03 في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب.[1]

أما بالنسبة لصلاحيات أعوان قمع الغش، فطبقالأحكام المادة(27) من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي الموكلون بها بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المعنية بتلك القوانين، ويكون أعوان قمع الغش في هذه الحالة خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط الموكلة إليهم لأحكام المادة (13) من هذا القانون، حيث يباشرون مهامهم تحت رئاسة وكيل الجمهورية، وهي نفس الصلاحية المخولة لأعوان رقابة الممارسات التجارية والتحقيقات الإقتصادية.[2]

---

[1] – زحنيت سمية، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص34.

[2] – عمار زعبي، المرجع السابق، ص 140.

الفرع الثاني: شعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.

تعد شعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية ضمن الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، حيث تضم المراقبين والمحققين والمفتشين في المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.[1]

نصت المادة(49) من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات[2] التجارية على ما يلي:

في إطار تطبيق القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتية ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبة في الصنف 14 على الأقل المعنون لهذا الغرض.

ويمكن لاعوان المنافسة والتحقيقات الإقتصادية القيام بالمهام المشكلة لهم وطبقا للقانون:

---

[1] – تواتي بشير عبد الله، دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الإقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالي، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2017، ص37.

[2] – قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد(41) لسنة 2004.

تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبة، وهذا بأية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.

– حجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون.

– دخول المحلات التجارية والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين بكل حرية، بإستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

– رقابة المنتجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوصات البصرية، وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات.

– رقابة مطابقة المنتجات بالنسبة للمتطلبات المميزة لها، بأي وسيلة وفي أي وقت، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.

– ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه، أو الناقل ويحظى أعوان الرقابة من شعبة المنافسة والتحقيقات بالحماية الخاصة.[1]

[1] – عمار زعبي ،المرجع السابق، ص 149

كما أن القانون رقم 04-02 أنه في حالة تعرض الموظفين التابعين لمديرية التجارة إلى الإهانة أو التهديد أو العنف الماس بسلامتهم الجسدية،تكون هناك متابعة للعون الإقتصادي قضائيا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا، وبالتالي فإن الحماية التشريعية التي تضمنها قانون رقم 04-02 للموظفين المكلفين بالتحقيقالتي تساهم بشكل كبير في مساعدة هؤلاء على القيام بمهامهم، كما تشكل وسيلة ردع بالنسبة للأعوان الإقتصاديين المخالفين حتى لا يقوموا بمعارضة المراقبة.[1]

كما تقوم شعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية بالإجراءات اللازمة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية فهي لا تقرر هذا النوع من التدابير، إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدمها، وذلك باستنفاذ كل إمكانيات التي تسمح لها الوصول إلى الحقيقة، وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية التي أدرجها المشرع الجزائريفي الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية المتمثلة في حجز المواد والسلع موضوع المخالفات، والغلق الإداري للمحلات التجارية، بالإضافة إلى إجراء المصالحة التجارية.[2]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

---

[1] – شلالية مسعود، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2015، ص39.

[2] – شعبان نوال،إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 125.

تقوم الإدارة على أساس النصوص القانونية الخاصة بها، والتي تحدد تنظيمها وتشكليها، وكذلك عملها وصلاحياتها، لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، والذي يحدد بموجبه الهيكل التنظيمي لمصلحة الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ونجد موظفو شعبة قمع الغش(الفرع الأول)، وموظفو شعبة المنافسة والتحقيقاتالإقتصادية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: موظفو شعبة قمع الغش.

ينقسم موظفو شعبة قمع الغش إلى ثلاثة فئات، وهذا ما نصت عليه المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاصالمطبق على الموظفينالمنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، حيث جاءت كما يلي: " **تضم شعبة قمع الغش الأسلاك التالية:**

- **سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال.**
- **سلك محققين قمع الغش.**
- **سلك مفتشي قمع الغش.**[1]

حيث ان المشرع الجزائري في هذا المرسوم حدد الأحكام المطبقة على شعبة قمع الغش من خلال الباب الثاني والذي نجد فيه كل سلك من أسلاك شعبة قمع الغش وهي:

[1] – المادة(04) من المرسوم التنفيذي رقم09-415 السالف الذكر.

1-سلك مراقبي قمع الغش: نصت المادة(25) من المرسوم التنفيذي رقم09-415 على ما يلي:

" يضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش "[1]

وقد حددت مهامه كما جاء في نص المادة (26) من نفس المرسوم كما يلي: " يكلف مراقبو قمع الغش لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش "[2]

2-سلك محققين قمع الغش: يضم هذا السلك ثلاث رتب، وهذا ما تضمنته المادة(28) من المرسوم التنفيذي رقم09-415 بنصها:" **يضم سلك محققي قمع الغش ثلاث (03) رتب:**

- **رتبة محقق قمع الغش.**
- **رتبة محقق رئيسي لقمع الغش.**
- **رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش"**[3]

وحددت مهامهم حسب المواد(29- 30- 31) فالبنسبة لمهام محقق قمع الغش، جاءت المادة(29)من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 كما يلي:

[1] – المادة(25) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السالف الذكر.

[2] – المادة(26) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السالف الذكر.

[3] – المادة(28) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415) السالف الذكر.

"يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش ويكلفون بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي:

– مراقبة وإقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية.

– القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات.

– المساهمة في نشاطات الإتصال والتحسيس.[1]

أما مهام المحققون الرئيسيون لقمع الغش، فقد نصت عليها المادة(30) من المرسوم التنفيذي رقم 09–415 كما يلي: " **زيادة على المهام المسندة لمحققي قمع الغش يكلف المحققون الرئيسيون لقمع الغش، لا سيما بما يأتي:**

- **المساهمة في وضع بطاقة خاصة بالمتعاملين الإقتصاديين.**
- **المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية وما بين القطاعات"**[2]

وأخيرا بالنسبة لرؤساء المحققين الرئيسين لقمع الغش فحددت مهامهم طبقا لنص المادة(31) من المرسوم التنفيذي رقم 09–415، وهي كما يلي: "**علاوة على المهام المسندة للمحققين الرئيسين لقمع الغش، يكلف رؤساء المحققين لقمع الغش، لا سيما بما يأتي:**

[1] - المادة(29) منالمرسومالتنفيذيرقم 09-415 السالفالذكر.
[2] - المادة(30) منالمرسومالتنفيذيرقم 09-415السالفالذكر.

- تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في إطار مهامهم.

- المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعية حماية المستهلكين والمهندسين.[1]

في سلك مفتش قمع الغش: يضم هذا السلك ثلاث رتب، وقد ذكرتها المادة(39) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 وهي: "**يضم سلك مفتشي قمع الغش ثلاث رتب:**

- **رتبة مفتشي رئيسي لقمع الغش.**
- **رتبة مفتش قسم لقمع الغش.**
- **رتبة رئيس مفتش قسم لقمع الغش.**[2]

وحددت مهامهم على التوالي في المواد(42-41-40) من نفس المرسوم، وهي:

- بالنسبةللمفتشون الرئيسيون لقمع الغش، حددت المادة(40) مهامهم وهي كما يلي " يكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش بالبحث عن أية مخالفات لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بها ومعاينتها وأخذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

ويكلفون بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي:

- المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات.

[1] - المادة(31) منالمرسومالتنفيذيرقم 09-415 السالفالذكر.

[2] - المادة(39) من المرسوم التنفيذي 09-415 السالف الذكر.

– التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات.

– المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية وما بين القطاعات.

– المشاركة في أعمال التقييس والقياسة القانونية.[1]

أما بالنسبة لمهام رؤساء المفتشين الرئيسين لقمع الغش، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسين لقمع الغش، لا سيما بما يأتي:

– المشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم.

– ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش.

– تقييم نشاط مخابر قمع الغش.

– المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها.

– المساهمة في تنشيط دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش.[2]

وأخيرا مهام مفتشو الأقسام لقمع الغش تضمنتها المادة(42) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 كما يلي:

" **زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء المفتشين الرئيسين**

[1] – المادة (40) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السالف الذكر

[2] – المادة(41) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السالف الذكر.

لقمع الغش، يكلف مفتشو الأقسام لقمع الغش في ميدان إختصاصهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه.

ويكلفون زيادة على ذلك بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش".[1]

الفرع الثاني:موظفو شعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية

تضم ثلاث فئات من الموظفين، وقد نصت عليهم المادة(05) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 على ما يلي:" تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية في طريق الزوال.
- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.

بالنسبة لسلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية فتضم رتبة واحدة، فقد نصت المادة(51) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 على ما يلي: "**يضم سلك مراقب المنافسة والتحقيقات رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية**"[2]

وقد حددت مهامه من خلال المادة(52) من نفس المرسوم، جاءت كما يلي: يكلف مراقبو المنافسة والتحقيقات الإقتصادية، لا سيما بالبحث عن أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الإقتصادية "[3]

[1] – المادة(42) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السالف الذكر.

[2] – المادة (51) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السالف الذكر.

[3]- المادة (52)من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ،السالف الذكر.

أما سلك محققي المنافسة والتحقيقات الإقتصاديةفيضم أيضا ثلاث رتب منصوص عليها في المادة (54) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 وهي:

يضم سلك محققي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية ثلاث رتب:

- رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.
- رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية "[1]

وقد حددت مهامهم حسب المواد(57-56-55) على التوالي في إطار إختصاصهم، وحسب مجال عملهم.

أما سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية فهو أيضا يضم ثلاث رتب منصوص عليها في المادة(65) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ونص على ما يلي: " يضم سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية ثلاث رتب:

- رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية.[2]

وقد حددت مهامهم على التوالي في المواد (68-67-66) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415[3]

[1] – المادة(54) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السالف الذكر.

[2]– المادة (65) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السالف الذكر

- أنظر المواد (86-67-66) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السالف الذكر [3]

الفصل الثاني: الصلاحيات الرقابية لمديرية التجارة على مستوى الولاية

يبرز دور مديريات التجارة سواءً المديريات الجهوية أو الولائية في الرقابة على الأنشطة التجارية من خلال التواجد الميداني لفرض الحماية القانونية للمستهلك، فأعوان مديريات التجارة يقومون بمهام متعددة سواء الرقابة القبلية أو الرقابة البعدية، وهذا ما تضمنته النصوص التشريعية والقانونية في الجزائر، وقد خص المشرع الجزائري عدة صلاحيات للأجهزة الإدارية التابعة لوزارة التجارة التي من صلاحيتها نجد صلاحيات مديريات التجارة على التجار (المبحث الأول)، وكذلك دور مديريات التجارة من خلال تطبيق شروط ممارسة الأنشطة التجارية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: صلاحيات مديريات التجارة على التجار

تتحدد مهام أعوان مديريات التجارة في فرض الرقابة على الأشخاص الذين يمارسون مهنة التجارة، وذلك باعتبارهم ملتزمون بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهنة التجارة، فإن الإخلال بهذه الالتزامات تؤدي إلى تدخل مديريات التجارة ففرض تطبيق القانون وحماية المستهلك من تجاوزات التجارة، وعليه يشدد المشرع الجزائري في إجراءات الرقابة وفرض الجزاءات لتنظيم الأنشطة التجارية، فوضع مجموعة من الصلاحيات لمديريات التجارة تتمثل في العقوبات المالية والتدابير الاحترازية (المطلب الأول)، وكذلك فرض العقوبات الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المالية والتدابير الاحترازية

لقد حدد القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالشروط المطبقة على الممارسات التجارية الصلاحيات التي تسمح لمديرية التجارة من ضمان حماية المستهلك والرقابة على الأنشطة التجارية، ومن بين الإجراءات المقررة لمديريات التجارة نجد العقوبات المالية (الفرع الأول)، والتدابير الاحترازية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية في نوعين: الغرامة والمصادرة تجدر الملاحظة هنا إلى أن أعوان الرقابة ليس لهم صلاحية فرض غرامات على المنتجين أو مصادرة منتوجاتهم لأن هذه الصلاحيات حصرية على القضاء فقط، وعليه فهم يقترحون فقط الغرامات أو المصادرة عندما يضمنون محاضرهم التي حرروها الاثباتات الكافية، ثم يقترحون العقوبة المالية التي يرونها صائبة في حدود القانون، لذا نجد أن إقتراح غرامة مالية من صلاحيات مديرية التجارة، فالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم[1]،

1-**الغرامة**:ويمكن التمييز بين نوعين من الغرامة:

[1] – سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لإلتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكري العربي، مصر، 2002، ص215.

أ- **الغرامة المحددة:**وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، ولأن هذا النوع من الغرامات قد ينتج عن أضرار تصيب مصالح فردية أو إجتماعية يصعب فيها تقدير الضرر الناجم عن الجريمة لذلك سعت معظم تشريعات حماية المستهلك إلى وضع حدود دنيا وأخرى قصوى، حتى تتمكن الإدارة من تحقيق التوازن بين الأخطار والأضرار الناجمة عن الجريمة وبين العقوبة المقضي بها[2]، ففي التشريع الجزائري نجد أن أدنى حد فرضه المشرع الجزائري كغرامة يتمثل في مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وقدرها 5.000.000دج بينما أقصى حد نجده في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وكذا مخالفة الممارسات التجارية التعسفية وبلغت 500.000.00دج.[3]

ب-**الغرامة النسبية:** هي الغرامة التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين: مثل قيمة المال محل الجريمة، أو عدد السلع أو حجمها أو وزنها أو قياسها، أو بالنظر إلى الضرر الذي ينجم عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني، كما أن القانون لا يحددها بشكل ثابت وإنما يتحدد مقدارها بناء على نسبة مئوية معينة من القدرة المالية للجاني، ومن أمثلة هذا النوع من الغرامة، نجد الغرامة المترتبة على مخالفة عدم الفوترة، إذ تقدر بحوالي 80 % من المبلغ الذي لم يقم المنتج بفوترته مهما بلغت

[2] – دهيمي فهيمة ،آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2015، ص 41.

[3] – أنظر المادتين (31) و (38) من القانون رقم 04 –02 .

قيمته[4]، وفي حالة ما إذا كان عليه أعوان الرقابة مخالفة في إطار الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك، يقومون بتحرير محضر يتضمن جميع البيانات التي نصت عليها المادة (56) من القانون رقم 04_02 ثم يقترحون غرامة مالية كعقوبة على مخالفته التشريع الساري المفعول وتسوى الغرامة بطريقتين[5]، وهما الطريق القضائي والطريق الودي، وتراعي الإدارة في إقتراح الغرامة الأهداف التي وصفها المشرع لتحقيقها من حيث فعالية الردع، وجسامة المخالفة المرتكبة وخطورتها على المستهلك وتنهي المصالحة المتابعات القضائية.

2-المصادرة:

أما بالنسبة للمصادرة فقد عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة (15) منه على أنها: " **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أول مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء** "، وقانون العقوبات الجزائري يعتبر المصادرة عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وقد تكون المصادرةوجوبية يقتضيها النظام العام، إذا تعلقت بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهذا قد تكون تدبير وقائي غرضه حماية المصلحة العامة، وجاء النص على عقوبة المصادرة بموجب المادة (44) الفقرة (01) من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بنصها:

[4] – المادة (33) من القانون رقم 04-02 .

[5] – أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2006، ص46.

" **زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكمبمصادرة السلع المحجوزة**"

يمكن أن تكون إقتراح المصادرة أداة فعالة في يد أعوان الرقابة لحماية المستهلك، إذ ما ساير القضاء هذه الرغبة.[6]

الفرع الثاني: التدابير الإحترازية

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على عقوبات مالية، وإنما أضاف إليها مجموعة من التدابير الإحترازية التي من شأنها أن تكفل حماية للمستهلك من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها، وتتمثل هذه التدابير الإحترازية فيما يلي:

أولا: حجز المنتوجات

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال مضمون المادة (39) من القانون رقم 04-02 الحالات التي تترتب عليها عملية حجز البضائع والمرتبطة بعدم إحترام الفوترة، وهذا الإلتزام المنصوص عليه في المواد من 10 إلى 13 إضافة إلى إلتزام إشعار الأسعار، والذي تم النص عليه في المواد 4 إلى 9 من القانون رقم 04_02 ويمكن للحجز أن يكون عينيا أو إعتباريا، و عليه يوجد نوعين من حجز المنتوجات:

[6] - عمار زعبي، المرجع السابق، ص 150.

1- **الحجز العيني:** فالحجز العيني هو القيام بكل حجز مادي للسلع، يقوم به أعوان الرقابة وذلك بالحجز على جميع الممتلكات التي تكون محل المخالفات عن طريق تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس البيع المطبق من صاحب المخالفة، أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق، حيث يكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تتحول إلى إدارة أملاك الدولة والتي تقوم بتخزينها إلى غاية صدور قرار من العدالة

بشأنها وتقع التكاليف على حساب المخالف وقد تقضي العدالة برد المواد المحجوزة إلى أصحابها أو بمصادرتها.[7]

1- **الحجز الإعتباري:** أما الحجز الإعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، حيث تقوم الإدارة بجرد هوية السلع وقيمتها الحقيقية جردًا وصفيا وكميا وتعتمد الإدارة في عملية هذا النوع من الحجز على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق، وفي كلا الحالتين سواء كان حجز عينيا أو إعتباريا يقوم القاضي بإصدار الحكم بالمصادرة حيث تصبح المواد المحجوزة مكتسبة للخزينة العمومية، أما في حالة صدور

[7] – حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006، ص98.

حكم أو قرار برفع اليد عن الحجز، تعاد المواد المحجوزة مباشرة إلى صاحبها كما يجوز لهذا الأخير طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة عملية الحجز.[8]

ثانيا: إقتراح الغلق الإداري

يقصد بالغلق الإداري منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله، ويخضع الغلق الإداري في هذه الحالة كأي قرار إداري كما تخضع له القرارات الإدارية بصفة عامة من حيث الطعن فيها أمام جهة القضاء الإداري.[9]

نجد أن المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد طبيعة الغلق الإداري في كونه إجراءًا وقائيًا، يفرض على الأشخاص الذين أثبتوا أثناء ممارستهم لحرفة أو نشاط إقتصادي أو تجاري، عدم قدرتهم على الإلتزام بالقواعد التي نظم المشرع بها ذلك النشاط، وقد يكون الغلق بقائي لمدة محددة أو بزوال الأسباب التي أدت إلى إسناد إجراء الغلق.[10]

[8] – علي بولحية بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والعقوبة المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 85.

[9] – محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2005، ص70.

[10] – علي بولحية بن بوخمسين، المرجع السابق، ص 85.

ثالثا: المنع من ممارسة النشاط

إعتبر القانون المنع من ممارسة النشاط تدبيرا إحترازيا جوازيا من إختصاص الجهة القضائية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة.[11]

وجاء النص على هذا الإجراء بموجب المادة (47) الفقرة (03) من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بنصها:

" .... **ويمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة أعلاه بصفة مؤقتة، وهذا لمدة لا تزيد عن فترة 10 سنوات**"[12].

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية

يدخل ضمن صلاحيات مديريات التجارة في إطار الرقابة على التجار أثناء ممارستهم لنشاطهم فرض العقوبات الجزائية عن طريق تحرير المحاضر عن الوقائع ضد التجار (الفرع الأول)، وكذا توقيع العقوبة الجزائية ضد كل مخالف من التجار (الفرع الثاني).

[11] – محمد بودالي: المرجع السابق، ص 52.

[12] – المادة (47) من القانون رقم 04-02 .

الفرع الأول: تحرير المحاضر

تثبت المخالفات عن طريق تحرير محاضر يتم تبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، والذي يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذا ما نصت عليه المادة (55) من القانون رقم 04-02، وقد حددت المواد من (56) إلى (59) من نفس القانون شروط شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق، حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وكذا هوية مرتكب المخالفة والأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم، هذا ويتم تصنيف المخالفة حسب أحكام هذا القانون، وفي حالة إمكانية توقيع غرامة المصالحة يقوم الموظف باقتراح العقوبة.[13]

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة للمصالح التقنية الأخرى كإدارة الجمارك أن محاضر وتقارير التحقيق التي يحررها أعوان الرقابة التابعين لمديرية التجارة الحجية القانونية الكاملة ولا يكون الطعن فيما إلا بالتزوير[14]، فعليه إثبات البراءة تقع على عاتق المخالف وذلك بالطعن في هذه المحاضر وإثبات عكس ما هو مدون فيها، وبالرجوع لأحكام

[13] – كميوش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص78.

[14] – مسعود شلالية، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2015، ص31.

القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع لم يترك للقاضي الجزائري سلطة تقدير الدليل نظرا لما يفترض القانون في الموظفون المؤهلون من ثقة وأمانة وبهذا فقد خص المشرع الجزائري هذه المحاضر بقوة ثبوتية غير مألوف في القانون العام، يتم تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق في سجل خاص بهذا الغرض مرقم ويؤشر عليه حسب الأشكال القانونية[15]بمبلغ المحاضر المثبتة طبقا للمادة (55) فقرة 02 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وإذا تبين للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن عناصر المخالفة متوفرة فإن المادة (60) فقرة (02) من القانون رقم 04-02 بينت إمكانية إجراء المصالحة مع الأعوان الإقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000دج) إستنادًا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين[16] أو في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار(1.000.000) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

[15] – بوزبرة سهيلة ،الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 04-02 المعدل والمتمم، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وأثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، من 30 نوفمبر إلى 19 ديسمبر 2011،ص157.

[16] – ختوم محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03والقانون 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010، ص128.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بالمصالحة إستنادًا إلى المحضر المعد.

من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.[17]

أما إذا كانت المخالفات المسجلة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.[18]

الفرع الثاني: توقيع العقوبة الجنائية

تنص المادة (02/47) من القانون رقم 04-02 على ما يلي: **فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة**[19]، إن عقوبة الحبستعد عقوبة أصلية في مادة الجنح، وذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات، كما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية، أما في إطار قانون الممارسات التجارية فإن هذه العقوبة لم تحافظ على هذا التكيف، كما هو الحال بالنسبة للغرامة، إنما أصبحت عقوبة تخييرية في يد القاضي، بامكانه تطبيقها في حالة معارضة المراقبة إلى جانب

[17] – شلالية مسعود، المرجع السابق، ص30.

[18] – بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 99.

[19] – المادة (47) من القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

عقوبة الغرامة أو بإحداهما، وفي حالة العودة إلى جانب عقوبتي المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة وشطب السجل التجاري بل وزيادة على ذلك فإن الحد الأعلى لهذه العقوبة أصبح يقدر سنة واحدة، بعد أن كان يمكن أن يصل إلى 5 سنوات في إطار الأمر رقم 95-06 الملغى وبموجب، التعديل الجديد، فإن المشرع قد عاد إلى رفع الحد الأقصى لهذه العقوبة والمقدر بخمس سنوات، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة للمادة 11 من القانون رقم 10-06 وفي هذا تدعيم لحماية المستهلك.[20]

المبحث الثاني: دور مديريات التجارة من خلال تطبيق شروط ممارسة الأنشطة التجارية

أصبحت صلاحيات مديريات التجارة في الوقت الراهن كبيرة ومتعددة في ظل التغيرات الكثيرة التي تعرفها الممارسات التجارية، حيث شدد المشرع الجزائري في الرقابة على الأنشطة التجارية خاصة في الرقابة على تطبيق شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وهذا بإصداره للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم[21]،

[20] – كميوش نوال، المرجع السابق، ص 68.

[21] – القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد (52) لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، الجريدة الرسمية عدد (39) لسنة 2013.

لذا حاولت مديريات التجارة مكافحة الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية وفرض عقوبات عليها (المطلب الأول)، كما ظهرت مؤخرا جائحة كورونا والتي أثرت على النشاط التجاري من خلال الإجراءات الوقائية التي فرضتها الدولة على كل القطاعات، فعززت دور مديريات التجارة في مراقبة الأنشطة التجارية في ظل جائحة كورونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكافحة الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية والعقوبات المقررة لها

حاولت مديريات التجارة التقليل من الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وقد حدد المشرع الجزائري هذه الجرائم من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالأنظمة التجارية (الفرع الأول)، كما قرر لهذه الجرائم عقوبات تفرض على مرتكبها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأنظمة التجارية

هناك جرائم تتعلق بالأنشطة التجارية في القانون الجزائري وهي:

أولا: الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية

يعتبر قانون الممارسات التجارية من القوانين التي حاول المشرع من خلالها تنظيم العلاقة بين الأعوان الإقتصاديين غير أنه بالمقابل لم يهمل مصلحة المستهلك خلال تعامله مع

العون الإقتصادي في جميع مراحل البيع، حيث ألزم المشرع البائع بضرورة الإعلام بالأسعار وشروط البيع أما بعد إتمام العملية التعاقدية، فقد أوجب بتقديم فاتورة للزبائن عن أداء أي خدمة، كل مخالفة لهذه الالتزامات أعطاها المشرع الوصف الجزائي حيث إعتبرها جرائم يعاقب عليها القانون.[22]

1-**جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع**:فرض القانون رقم 04-02 نظاما للإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين العون الإقتصادي والمستهلك بموجب المادة 04 بنصها على ما يلي: " **يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع**[23]، ويكون على حالتين هما:

الحالة الأولى: الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك فإن الإعلام بالأسعار في هذه الحالة وجوبي وحتى إن لم يطلبه المستهلك، حيث على البائع أن يعلم المستهلك بسعر المنتوج بأي طريقة ممكنة.

الحالة الثانية: الحالة التي يكون الزبون عون إقتصادي يكون الإعلام بواسطة جدول الأسعار أو الشارات البيانية أو دليل الأسعار أو وسيلة أخرى ملائمة لذلك ويكون البائع

[22] – بوزبررة سهيلة ، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخاص ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص124.

[23] – المادة (04) من القانون رقم 04-02 .

ملزم بالإعلام إذا طلبها العون الإقتصادي حيث تنص المادة (07) من القانون رقم 04-02 على ما يلي " **يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، ويكون هذا الإعلام بواسطة جدول الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصيغة عامة في المهنة.**[24]

فرض المشرع هذه الإجراءات لإضفاء طابع الشفافية في المعاملات وحماية المستهلك.[25]

2-جريمة عدم الفوترة أو الفاتورة غير المطابقة

علاوة عن جريمة عدم إعلام الزبائن بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، أقر المشرع الجزائري جريمة عدم الفوترة وكذا جريمة الفاتورة غير المطابقة، فبالنسبة لجريمة عدم الفوترة أو ما يقوم مقامها، بتفحص أحكام القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 يتضح أنه على خلاف بعض التشريعات المقارنة، ألزمت المادة (10) منه المعدلة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة2018[26] الأعوان الإقتصاديين بتحرير فاتورة أو وثيقة تقدم مقامها وتسليمها للعون الإقتصادي عند كل بيع سلع أو تأدية خدمات، كما يلزم ذلك العون بطلب أي منها، أما في حالة بيع السلعة أو تأدية الخدمة للمستهلك، فإنه

---

[24] – المادة (07) من القانون رقم 04-02.

[25] – أكتوف كمال، قاصد أعمر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017، ص23-24.

[26] – القانون رقم 18_13 المؤرخ في 11 جوان 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد (42) لسنة 2018.

يجب أن يكون ذلك محل وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة، بينما يتوقف بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها على طلبها من طرف صاحب الشأن، وفي كل الأحوال يتعين أن تتضمن الفاتورة البيانات الإلزامية، بينما أورد قانون المالية التكميلي إستنادا على التعامل بها بالنسبة لتجار التجزئة حيث يمكنهم التعامل عن طريق فاتورة نقدية وإصدار وصل صندوق، وتيسيرا على الأعوان الإقتصاديين مكنهم المشرع من التعامل بوصل التسليم بدل الفاتورة شريطة حصولهم على ترخيص بذلك من الإدارة المكلفة بالتجارة.

أما جريمة الفاتورة غير المطابقة، فقد يتعامل العون الإقتصادي بالفاتورة لكنه لا يلتزم بالشروط القانونية المتطلبة لتحريرها، الأمر الذي يعرضه للعقوبة المترتبة عن جريمة الفاتورة غير المطابقة، حيث شدد المشرع في المادة (12) من القانون رقم 04-02 على وجوب تحرير الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل[27] وفق الشروط والكيفيات التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل إذ تكفل بتحديد البيانات الإخبارية لصحة الفاتورة العادية والإلكترونية، وعلاوة عن ذلك تولى المرسوم التنفيذي رقم 16-66[28] المؤرخ في 16 فيفري تحديد

[27] – المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد (30) لسنة 2005.

[28] – المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فيفري 2016، يحدد المؤرخ الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية عدد (10) لسنة 2016.

نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل معها.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية

يتعين على كل عون إقتصادي ممارسة نشاطه التجاري في إطار قواعد النزاهة وإلا يرتكب ما يخالفهما، ويأخذ هذا النوع من الممارسات التجارية الأشكال التالية:

1- الممارسات التجارية غير الشرعية: تناول المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير الشرعية في المواد من 14 إلى 21 من القانون رقم 04-02 وهي:[29]

- **رفض بيع السلعة أو تأدية الخدمة:** فقد نص المشرع في القانون رقم 04-02 ومن قبله القوانين الأخرى المتعلقة بهذا الشأن التي تؤكد على رفض أي تاجر لبيع أي منتوج معروض في المحل التجاري أو أداء أي خدمة دون مبرر شرعي، وقد نصت المادة (15) من القانون رقم 04-02 على أنه " **تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي.**

- إذا كانت السلعة معروضة للبيع أو كانت خدمة متوفرة.[30]

[29] – خلاف فاتح، العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة، دراسة في ضوء أحكام القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثامن، جوان 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص 78-79.

[30] – المادة (15) من القانون رقم 04-02.

- **البيع المحضور**: وهناك عدة صور للبيع المحضور وهي:

- بيع سلع أو خدمات أداء خدمة المعنون بمنح مكافأة مجانية.

- البيع بمعية سلعة أخرى أو البيع التمييزي.
- البيع بأقل من سعر التكلفة ما عدا في الحالات الاستثنائية.
- بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية.
- ممارسة أسعار غير شرعية.[31]

2-الممارسات التجارية التدليسية: قد يلجأ الأعوان الإقتصاديين إلى القيام بممارسات تجارية تدليسية، وذلك من خلال إتباع طرق إحتيالية يستهدف من وراءها إخفاء مداخيله أو معاملاته التجارية أو شروطها الحقيقية، وهو ما تنبه له المشرع عندما حرم هذه الممارسات، وحدد صورها على سبيل الحصر والمتمثلة فيما يلي:

- دفع أو إستلام فوارق مخفية للقيمة.
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزينة.
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة أو تزويرها بغرض إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية من أجل التهرب الضريبي.

[31] – مسعود شلالية، المرجع السابق، ص ص 14-17.

فضلا على ما سبق تدخل في دائرة الممارسات التجارية التدليسية كل حيازة لمنتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير قانونية، وكذا حيازة العون الإقتصادي لمحزون من المنتوجات من أجل رفع أسعارها، أو يكون خارج موضوع تجارية قانونية المحددة في السجل التجاري وذلك بهدف بيعها.[32]

3-الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية: قد تولى المشرع تحديد الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التجارية التعسفية وهي في مجملها مخالفة للأعراف التجارية، فالتجارة يفترض أن تقوم على الثقة والإئتمان أو إخلالا بالتوازن العقدي بين المستهلك والعون الإقتصادي.[33]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لهذه الجرائم

أدرج المشرع الجزائري عقوبات على الجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية وهي:

أولا: عقوبة الجرائم المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية

اللافت أن المشرع قد أقر عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة من خمسة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار في حالة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، ورفع العقوبة في حالة عدم الإعلام بشروط البيع حيث يعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار،

[32] – فاتح خلاف، المرجع السابق، ص81.

[33] – سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 131.

وعلاوة على ذلك أقر عقوبات تكميلية تتمثل في حجز السلع والعتاد المستعمل أو مصادرة السلع المحجوزة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، أما في حالة عدم الفوترة فيعاقب بغرامة بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، مع الأخذ بعين الاعتبار العقوبات المقررة في التشريع الجبائي، ومن المفيد التنويه إلى أن كل مخالفة لأحكام المادة (12) من القانون رقم 04-02 المتعلقة بالفاتورة غير المطابقة يعاقب عليها بغرامة من عشر آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار وعلاوة عن ذلك أقر المشرع إمكانية حجز السلعة والعتاد المستعمل أو مصادرة السلع المحجوزة عن طريق القضاء أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.[34]

ثانيا: عقوبة الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية

بالنسبة لعقوبة الممارسات التجارية غير الشرعية يلاحظ أن المادة (35) من القانون 04-02 قد نصت على العقوبة الأصلية في حالة ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب صفة التاجر، وكذا في حالة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية في الغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار، والملاحظ أيضا على عقوبات الإخلال بقواعد النزاهة أنها أكثر ردعية من قواعد الشفافية ما عدا العقوبات الخاصة بممارسة الأسعار غير

[34] – فاتح خلاف، المرجع السابق، ص83.

الشرعية، كما نلاحظ أن عقوبات الممارسات غير النزيهة والممارسات التعاقدية جمعها المشرع في مادة واحدة.[35]

ثالثا: العقوبات المقررة بالممارسات التجارية غير النزيهة والتعاقدية التعسفية.

الملاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري قد أقر توقيع عقوبة الغرامة المالية من خمسين الف دينار إلى خمسة ملايين دينار في حالة إرتكاب العون الإقتصادي لممارسات تجارية غير نزيهة أو ممارسات تعاقدية تعسفية وعلاوة عن ذلك أقر إمكانية حجز السلعة أو العتاد المستعمل ومصادرة السلع المحجوزة عن طريق القضاء أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في حالة القيام بممارسات تجارية غير نزيهة بشكل عام.[36]

المطلب الثاني: صلاحيات مديريات التجارية في مراقبة الأنشطةالتجارية في ظل جائحة كورونا

عرفت دول العالم إنتشار جائحة كورونا مما حمل الدول إلى سن تشريعات لمواجهتها ومن بينهما الجزائر التي عملت إلى إتخاذ إجراءات إحترازية وصارمة في الرقابة على الأنشطة التجارية للتقليل من إنتقال وانتشار جائحة كورونا بين الناس، لذلك صدرت

[35] – بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية المشروعة ، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019، ص341.

[36] – فاتح خلاف، المرجع السابق، ص84.

نصوص قانونية تنظم سير هذه الأنشطة أي ضبط تشريعي للأنشطة التجارية في ظل جائحة كورونا (الفرع الأول)، والتي عرفت إتخاذ إجراءات خاصة للوقاية من هذه الجائحة في النشاط التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضبط التشريعي للأنشطة التجارية في ظل جائحة كورونا

بغرض الحد من إنتشار وباء كورونا إتخذت الجزائر العديد من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن مهام الضبط الإداري للحفاظ على الصحة العامة باعتبارها مظهر من مظاهر النظام العام الذي يتعين على السلطات الإدارية المختصة المحافظة عليه ولا سيما في الظروف غير العادية، إذ أصدرت العديد من المراسيم التنفيذية تتضمن العديد من التدابير الوقائية والتي تعد وبصفة إستثنائية إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في إطار تدابير التباعد ولمدة زمنية محددة يمكن تمديدها للضرورة.[37]

ومن بين التدابير التي أتخذت للوقاية من فيروس كورونا نجد تدابير خصت العديد من الأنشطة التجارية وبتغليق ممارسة عدة نشاطات أخرى، حيث بادرت السلطات العمومية بإصدار أول نص تنظيمي يتضمن تدابير وقائية للحد من إنتشار هذا الوباء، وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 الذي يتعلق بتدابير الوقاية

[37] – غربي أحسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء كورونا (كوفيد19)، حوليات جامعة الجزائر (1)، المجلد(34) عدد خاص بعنوان القانون وجائحة كوفيد19، جويلية 2020، الجزائر، ص08.

من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19)[38]، الذي دخل حيز النفاذ إبتداء من 22 مارس من سنة 2020 على الساعة الواحدة صباحا لمدة 14 يوما، وذلك بفرض عدة قيود على النشاطات التجارية عبر كافة التراب الوطني، أي بما فيها المناطق والولايات التي لم يصبها الوباء عند بداية تطور هذا الفيروس، خاصة بعد أن أكد الأطباء والمختصون في علم الأوبئة سرعة إنتشاره، وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية الخاصة بتدابير الوقاية من فيروس كورونا، نجد أنه تم فرض قيود على ممارسة الأنشطة التجارية المسموح بها، إضافة إلى تقييد حركة العمال والتجار والتي ستنعكس بصورة مباشرة على حرية ممارسة النشاط التجاري.[39]

بعد ذلك ومع زيادة إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19) أصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي آخر وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا ومكافحته، حيث تضمن تدابير تكميلية ترميإلى وضع أنظمة للحجر وتقييد للحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من إنتشار

[38] – مرسوم تنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدبير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته الجريدة الرسمية عدد (15) لسنة 2020.

[39] – محمد ضويفي، راضية بن مبارك، تأثير جائحة كورونا (كوفيد19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد (34) عدد خاص بعنوان القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020، ص263.

فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[40]، ثم تلت بعد ذلك مراسيم تنفيذية أخرى تعمل على تنفيذ الأنشطة التجارية والتجار في إطار التدابير الوقائية من فيروس كورونا (كوفيد19)، فنجد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[41]، ثم المرسوم التنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 23 أفريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته.[42]

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة للوقاية من فيروس كورونا في النشاط التجاري

تتمثل الإجراءات المتخذة للوقاية من فيروس كورونا في مجال النشاط التجاري نجد تقييد ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا، وتعد هذه الإجراءات خاصة بالنسبة لمديريات التجارة بالمقارنة مع الإجراءات المتخذة في الظروف العادية، فمن بين هذه الإجراءات هي:

[40] – مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 16 سنة 2020.

[41] – مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 02 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 2020.

[42] – مرسوم تنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية عدد(24) لسنة 2020.

1-**تقييد حرية التنقل لممارسة النشاطات التجارية:** إن صلاحية الإدارة للحد من حرية التنقل هي من الصلاحيات التي لا تتمتع بها في الظروف العادية، وتعتبر جائحة كورونا من الظروف غير العادية ، لأنه سمحت لأغلب الدول التي إنتشر فيها فيروس كورونا من إتخاذ إجراءات تحد من حرية التنقل وذلك بفرض حالة الطوارئ، التي أدت إلى فرض الحجر المنزلي، ونقصد بتقييد حرية التنقل لممارسة الأنشطة التجارية وهو كل الإجراءات التي تمنع أو تحول دون إلتحاق العمال أو التجار إلى أماكن عملهم أو محلاتهم التجارية المسموح لهم بالنشاط، وذلك عن طريق توقيف وسائل النقل، ووضع العمال في عطلة إستثنائية.[43]

2-**قيود تتعلق بتطبيق تدابير التباعد الاجتماعي:** بعد أن تم السماح بممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بمواد التموين الأساسية التي لا يمكن للمستهلك الاستغناء عنها وهي: المواد الغذائية، المخابز، الملبنات، محلات البقالة ، الخضر والفواكه، اللحوم، الصيانة والتنظيف، المواد الصيدلانية وشبه صيدلانية وكل الأنشطة التي تكتسي طابع حيوي كأسواق الجملة للمواد الغذائية والخضر والفواكه، فإنه يجب على التجار الذين يمارسون الأنشطة التجارية المسموح بها، أن يطبقوا تدابير الوقاية من فيروس كورونا ومن أهمها هو إحترام مسافة التباعد الأمني المقدرة بمتر واحد على الأقل بين شخصين سواء فيما بين التجار أو

[43] – محمد ضويفي، راضية بن مبارك، المرجع السابق، ص263.

العمال أنفسهم أو بين المستهلكين، فإن فرض إحترام قواعد التباعد الأمني يقع على عاتق أصحاب أو مسيري المحلات التجارية وذلك تطبيقا لنص المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، لأنه في حالة مخالفة هذا التدبير قد يتعرض صاحب المحل لعقوبات إدارية.[44]

3-**تعليق ممارسة النشاطات التجارية:** مبدأ حرية ممارسة النشاط التجاري لا يعني فقط حرية إختيار نوع النشاط بل يعني كذلك حرية الإستغلال، أي حق كل تاجر في إدارة أعماله وتسيير مؤسسة حسب رغبته، وهذه الحرية تتضمن جانبين أو مفهومين، حرية أخذ القرار وحرية التعاقد، وعليه فكل إجراء يتخذ لعرقلة هذه الحرية سميت بحرية ممارسة النشاط التجاري وينعكس سلبا على التاجر، وفي هذا الصدد تم تعليق ممارسة العديد من النشاطات التجارية، حيث ذكرت على سبيل الحصر في المرسومين التنفيذيين رقم 20-69 و 20-70 المتعلقين بتدابير الوقاية من فيروس كورونا وهي غلق محلات بيع المشروبات والمطاعم، غلق فضاءات الترفيه والتسلية والعرض وتعليق ممارسات النشاطات التجارية بالتجزئة بإستثناء بعض الأنشطة الحيوية.[45]

[44] – المادة(13) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

[45] – محمد ضويفي، راضية بن مبارك: المرجع السابق، ص265-266.

أوكل المشرع الجزائري عدة صلاحيات للمديريات التابعة لوزارة التجارة اهمها الصلاحيات المتعلقة بالرقابة على الأنشطة التجارية خاصة فيما يتعلق بالرقابة على التجار في مزاولتهم لنشاطهم فنجد ان القانون منح صلاحيات لمديرية التجارة كإقتراح العقوبات المالية سواءا عن طريق اقتراح الغرامات او اقتراح المصادرة كما لها صلاحيات إتخاد التدابير الاحترازية عن طريق التوقيف المؤقت للنشاط و اقتراح الوقف النهائي لممارسة النشاط التجاري.

كذلك خول المشرع الجزائري لمديريات التجارة فرض أو اقتراح العقوبات الجنائية و ذلك بتحرير المحاضر التي لها حجية على التجار بتطبيقها و فرض عقوبات جزائية للمخالفين منهم على عدم احترام النصوص التشريعية و التنظيمية .

أصبحت لمديريات التجارة دورا هاما في مكافحة الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية فقد حدد المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بهذا المجال من خلال ذكرها في قانون العقوبات الجزائري و الذي حرص على التطبيق الصارم للعقوبات على التجار المخالفين بفرض العقوبات المالية وعقوبة الحبس و التوقيف الكلي من ممارسة النشاط التجاري.

كما توسعت صلاحيات مديريات التجارة خاصة في ظل انتشار فيروس كورونا أو ما يسمى بكوفيد – 19 و الذي اثر بالسلب على ممارسة النشاط التجاري في الجزائر و الذي من خلاله شددت الدولة على الالتزام الصارم و الشديد باحترام التدابير الوقائية لمكافحة هذا الوباء ففرضت مجموعة من الشروط التي تحد من ممارسة النشاط التجاري و التي تعد مقيدة للنشاط

بالمقارنة مع الحالات العادية و من بينها فرض التباعد الجسماني بين المواطنين لمسافة متر واحد و كذا لبس الكمامات داخل المحلات التجارية المرخص لها بممارسة النشاط في ظل فيروس كورونا و أيضا الوقف الكلي للنشاط في هذه المرحلة و قد منح القانون الصلاحيات الواسعة لأعوان مديريات التجارة بفرض العقوبات الصارمة للمخالفين عن تطبيق هذه الإجراءات الاحترازية سواءا على التجار أو على المواطنين ككل المتواجدين في هذه المحلات التجارية.

و عليه رغم الصلاحيات و الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري لمديريات التجارة في إطار الرقابة على الأنشطة التجارية خاصة في هذه المرحلة الصعبة من انتشار فيروس كورونا إلا انه هناك عدة نقائص تحد من الدور الفعال لهذه الهيئات و التي تتمثل في الصعوبات التي يجدها الأعوان التابعون لوزارة التجارة من طرف التجار الذين يحاولون منع الأعوان من الدخول الفجائي للمحلات التجارية و كذلك نقص الإمكانيات للأعوان في إطار ممارسة وظيفتهم فيجب على المصالح المركزية تدعيم المديريات الجهوية و الولائية بالإمكانيات التقنية و الأمنية لتسهيل المهام المخولة للأعوان المذكورة في القانون كما يجب تدعيم مديريات التجارة بالحصانة من الإعتداءات المتكررة من التجار بوضع مرافقيهم من الأمن الوطني لحمايتهم و أخيرا تدعيم النصوص القانونية المتعقلة بالنشاط التجاري بمنح الإمتيازات و الصلاحيات الواسعة للمديريات التابعة للتجارة و تسهيل المهام عن طريق التدعيم الهيكلي و البشري و المالي للأعوان المكلفين بالرقابة على الأنشطة التجارية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.
2. ختوم محمد الشريف: قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.
3. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى: النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.
4. علي بولحية بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والعقوبة المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2000.
5. محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
6. محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2005.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه.

1- بن بخمة جمال: الهيئات المحلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

2- بوزبرة سهيلة: الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية المشروعة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

3- عمار زعبي: حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

4- مالكي محمد: الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018.

ثالثا : المذكرات

أ/ الماجستير

1. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
2. حملاجي جمال: دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006.
3. شعبان نوال: التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
4. كميوش نوال: حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

ب/ الماستر

1- بن دقفل بحرية: الآليات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2019.

2- قوعيش نصر الدين: دور مصالح الرقابة الاقتصادية، في حماية المستهلك، دراسة حالة مديرية التجارة لولادة مستغانم، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2018.

3- رحيمة طوايبية، خليدة بعيطيش: دور مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، 2017.

4- دهيمي فهيمة: آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2015.

5- أكتوف كمال، قاصد أعمر: حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017.

6- تواتي بشير عبد الله: دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالي، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2017. شلالية مسعود: دور المديرية الولائية

للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2015.

7- زحنيت سمية: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.

8- يوسفي جميلة: الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2019.

رابعا: المقالات.

1- بوزبرة سهيلة: "الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 04-02 المعدل والمتمم"، مداخلة في اليوم الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، من 30 نوفمبر إلى 19 ديسمبر 2011.

2- بوزبرة سهيلة: "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ديسمبر 2017.

3- خلاف فاتح: "العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة، دراسة في ضوء أحكام القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل جوان 2019.

4- غربي أحسن: "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء كورونا (كوفيد19)"، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص ، مجلد 34 ، القانون وجائحة كوفيد19، جويلية 2020.

5- محمد ضويفي، راضية بن مبارك:"تأثير جائحة كورونا (كوفيد19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية"، حوليات جامعة الجزائر1، مجلد 34 عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020.

خامسا: النصوص القانونية.

- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد(41) لسنة 2004.

2- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد (52) لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، الجريدة الرسمية عدد (39) لسنة 2013.

3- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم(15) لسنة 2009.

- **النصوص التنظيمية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 03 – 409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 والذي يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية عدد (68) لسنة 2003.

2-المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد (30) لسنة 2005.

3-مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك، الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد(75)، لسنة 2009.

4-المرسوم التنفيذي رقم 11 – 09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، إذ يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، والجديدة الرسمية عدد (04) لسنة 2011.

5-المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فيفري 2016، يحدد الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية عدد (10) لسنة 2016.

6-مرسوم تنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته الجريدة الرسمية عدد (15) لسنة2020

7-مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 16 سنة 2020 .

8-مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 16 سنة 2020.

9-مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 02 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 2020.

10- مرسوم تنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية عدد(24) لسنة 2020.

_ **القرارات :**

11- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 اوت سنة 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، الجريدة الرسمية 24 لسنة 2012.

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة..... 1

الفصل الأول:التنظيم الهيكلي لمديريات التجارة..... 4

المبحث الأول: المديريات الولائية والجهوية.....4

المطلب الأول: المديريات الولائية.....5

الفرع الأول:مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.....5

الفرع الثاني: مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.....9

المطلب الثاني: المديريات الجهوية.....11

الفرع الأول: مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبةوتقييمها.....11

الفرع الثاني: مصلحة الإعلام الاقتصاديوتنظيم السوق.....14

المبحث الثاني: أعوان الرقابة التابعين لمديريات التجارة 15

المطلب الأول: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة 16

الفرع الأول: شعبة قمع الفساد 16

الفرع الثاني:شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.....19

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لمصلحة الأسلاك الخاصة 21

الفرع الأول: موظفو شعبة قمع الغش 22

الفرع الثاني: موظفو شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية..... 27

الفصل الثاني: الصلاحيات الرقابية لميرية التجارة على مستوى الولاية 30

المبحث الأول: صلاحيات مديريات التجارة على التجار..... 30

المطلب الأول: العقوبات المالية والتدابير الاحترازية..... 31

الفرع الأول: العقوبات المالية 31

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية 34

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية..... 37

الفرع الأول: تحرير المحاضر 37

الفرع الثاني:توقيع العقوبات الجنائية. 40

المبحث الثاني:دور مديريات التجارة من خلال تطبيق شروط ممارسة الأنشطة التجارية ... 41

المطلب الأول:مكافحة الجرائم المتعلقة بمخالفات شروط ممارسة الأنشطة التجارية والعقوبات المقررة لها..... 42

الفرع الأول:الجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية..... 42

الفرع الثاني:العقوبات الاقتصادية المقررة أثناء مراقبة شروط الأنشطة التجارية..... 48

المطلب الثاني: صلاحيات مديريات التجارة في مراقبة الأنشطة التجارية في ظل جائحة كورونا..... 50

الفرع الأول: الضبط التشريعي للأنشطة التجارية في ظل جائحة كورونا 50

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة للوقاية من جائحة كورونا في الأنشطة التجارية 53

خاتمة..... 56

قائمة المراجع..... **58**

الفهرس..... **66**

الملخص

استحدث المشرع الجزائري هيئات مكلفة بالرقابة على الأنشطة التجارية سواءا على المستوى المركزي أو المستوى المحلي، ومن أهم هذه الهيئات نجد مديريات التجارة التي خصها المشرع الجزائري بنصوص خاصة تنظيمية تميزها عن الأجهزة الأخرى التابعة لوزارة التجارة ، و تقسم مديريات التجارة إلى نوعين حسب النطاق المكاني فنجد المديريات الولائية و الجهوية التي تضمن سلطة الضبط في حدود اختصاصها .

كما تضم مديريات التجارة من حيث الأشخاص المختصين بالرقابة على أنشطة التجارة و هم الأعوان المكلفين بالرقابة التابعين لمديريات التجارة ، يوجد نوعين من المستخدمين فهناك شعبة قمع الغش ، و هناك أيضا شعبة المنافسة و التحقيقات الإقتصادية.

كما توسعت صلاحيات مديريات التجارة خاصة في ظل انتشار فيروس كورونا أو ما يسمى بكوفيد-19 الذي اثر بالسلب على ممارسة النشاط التجاري في الجزائر، و الذي من خلاله شددت الدولة على الالتزام الصارم و الشديد باحترام التدابير الوقائية لمكافحة هذا الوباء خلاله شددت الدولة على الالتزام الصارم و الشديد باحترام التدابير الوقائية لمكافحة هذا الوباء، ففرضت مجموعة من الشروط التي تحد من ممارسة النشاط التجاري و التي تعد مقيدة للنشاط بالمقارنة مع الحالات العادية .

الكلمات الدالة: مديريات التجارة – أعوان قمع الغش – الأنشطة التجارية – التجار – فيروس كورونا – المديريات الولائية – المديريات الجهوية - الرقابة - العقوبات .